هذه المسألة انها بينهما ولا ضمان الجواب نقل البغوي وغيره ان الشافعي نص انه يلزمه
بناؤه قال والقياس انه يلزمه ارش ما نقص ولكن المنصوص انه يلزمه بناؤه فهو مذهب
الشافعي وعليها العمل وبه الفتوى وهذا الحكم يفهم من التنبيه في قوله في اخر الصلح وان استهدم
فنقضه احدهما اجبر على اعادته تصريح بانه يلزمه بناؤه بخلاف ما هدم بنفسه فلا شيء
والله اعلم وسئل الشمس الرملي عما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب للكرى
في الشوارع والرش الخفيف والقاء النجاسات والقمامات وغير ذلك مما يمنع في الشارع
فاجاب ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب في الشوارع لا يجوز وعلى ولي
الامر منعهم لما في ذلك من مزيد الضرر والرش الخفيف يجوز بخلاف القمامات والتراب
والحجارة والحفر التي بوجه الارض والرش المفرط فانه لا يجوز ومثله ارسال الماء
من الميازيب الى الطرق الضيقة وكذا القاء النجاسة اه مسالة لو اذن لشخص
في البناء على جداره او في وضع الجذوع بعوض فهو عقد مشوب ببيع واجارة فاذا
وضع مستحق الوضع لم يرفعه مالك الجدار بل ليس لورثة البائع بعده المنع من ذلك
ويستمر مؤبدا وقال في الانوار لو رتب جذوع على جدار لا يعلم حاله وانهدم واعيد
فلا منع من الوضع ثانيا اه فرع يحرم على الامام او غيره ان يصالح على
اشراع الجناح لان الهوى لا ينفرد بالعقد وانما يتبع القرار ولانه ان ضر
لم يجز فعله وان لم يضر فالمخرج يستحقه وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز اخذ
العوض عليه كالمرور اه من الحصني باب الحوالة هي شرعا تحول
دين من ذمة الى ذمة واختلف في حقيقتها على اربعة اقوال قيل بيع عين بعين
وقيل عين بدين وقيل استيفاء وليست بيعا والاصح انها بيع دين بدين استثني
للحاجة كما استثني القرض من بيع درهم بدرهم وتصح بالدين اللازم وعليه سواء
اتفق سبب الوجوب فيهما او اختلف بان كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا
او بدل متلف قال الرافعي ولا يكفي اللزوم بل لا بد ان يكون مستقرا واستدركه
عليه في الروضة لان دين السلم لازم والاصح الاوجه لا تجوز الحوالة به ولا عليه
وما اطلقاه من اشتراط الاستقرار غير مستقيم لان الاجرة قبل مضي المدة غير
مستقرة وكذلك الصداق قبل الدخول او الموت والثمن قبل قبض المبيع ونحو ذلك
تصح الحوالة بها وعليها كما مر صوابه فلو عبرا بقولهما يصح الاستبدال عنه لخرجه

صورة

صورة السلم لان المنع فيها لتعذر الاعتياض لا لعدم الاستقرار اه دميري مسالة
تصح الحوالة على الميت وعلى التركة وعلى الوارث اذا كانت التركة في يده افاده
الشيخ شهاب الدين نقلا عن كمال الدين الطويل عن ابن الرفعة مسالة هل تصح
الحوالة على الاعمى ام لا اجاب نجم الدين الغيطي انه نعم تصح الحوالة على
الاعمى لكن يحتاج الى الوكالة في اقباض المحال به عليه حادثة جندي اجر
اقطاعا واحال ببعض الاجرة على المستاجر ثم مات اجاب بانه يتبين
بطلان الاجارة فيما بعد موته من المدة وبطلان الحوالة فيما يقابله وتصح
الاجارة في المدة التي قبل موت الموجر وتصح الحوالة بقدرها ويرجع المحال
عليه بما قبضه المحتال منه من ذلك ويبرا المحيل منه اه دميري مسالة شخص
له حصة في رزقة فاجرها للملتزم بثمن معين وعلى مستحق الرزقة دراهم لاخر
فاحاله على الملتزم بقدر ماله عليه من الدين فقبل الحوالة ثم مكث مدة واراد
ابطال الحوالة والرجوع على من احاله فهل له ذلك اجاب بعض الشافعية
بقوله الحمد لله نعم حيث ان الحوالة صدرت من المحيل للمحتال على المحال عليه بماله
عليه من الدين وقبل الحوالة من المحيل على المحال عليه فقد برئت ذمة المحيل من
دينه الذي احاله به على المحال عليه ويمنع من مطالبته به بعد ذلك فان عاند ولم
يمتنع عن مطالبته عزره الحاكم التعزير اللائق بحاله وضعه ويثاب الحاكم على
العمل بذلك والله اعلم اه وحكم من له على اخر دين وعلى مستحق الدين دراهم لاخر
فاحاله على من له عليه الدين بقدر ما له عليه فقبل الحوالة حكم كما تقدم في السؤال
الاول اه كتاب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا يقال
لالتزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره
ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك وله خمسة اركان الضامن والمضمون عنه و
المضمون له والحق المضمون والصيغة مسالة يشترط في الدين المضمون ان يكون
ثابتا في الذمة ويكفي ثبوته باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون عنه فقد
قال الشيخان لو قال شخص لزيد على عمرو الف وانا ضامنه فانكر عمرو فلزيد
مطالبة الضامن في الاصح اه دميري مسالة قال الشيخان يشترط في ضمان
الدرك علم الضامن بقدر الثمن والا فكجهله في المرابحة مسالة مقتضى كلام الصعلوكي
انه يلزم الكفيل احضار المكفول ولو كان فوق مسافة القصر وقال السنكلوني في شرح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)